وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

النظام القانوني للتاجر الأجنبي

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تقديم الطالبة:
- نور الهدى سعيداني

إشراف الاستاذ:
د. بن عامر محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د.جبار رقية	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. بن عامر محمد	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. حبشاوي ليلى	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2024 - 2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا العقل وأنارنا بالعلم ووفقنا في عملنا هذا ، كما
نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ " بن عامر محمد" لقبوله
الإشراف على المذكرة، وحرصه على أن يكون هذا العمل في أحسن صورة
بإرشاداته وتوجيهاته ، كما نشكر جميع أفراد قسم الحقوق من
أساتذة وإداريين و الذين رافقونا وشجعونا لإكمال الدراسة الجامعية.
كما اشكر أيضا كل من ساهم في هذا العمل من قريب او بعيد من أفكار أو إثراء.

إهداء

باسم الله الرحمان الرحيم " واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقني واعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله

الى من كانت سر سعادتي ونبض قلبي... الى من غرزتي في حبي العلم وسقيت طموحي بدعواتك الصادقة بصبرك وتشجيعك... وقفت بجانبي في أصعب اللحظات وتحملت معي العناء كنت لي النور الذي اضاء طريقي... واليد التي تمسح عني التعب... ارجو من الله ان يرحمك برحمته الواسعة... ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد... **الى امي... رحمها الله**

الى من كلله الله بالهيبة والوقار... الى من علمني العطاء بدون انتظار... الى من احمل اسمه بكل افتخار... **الى ابي... حفظه الله**

الى سندي والدعم الذي لا يخفت نوره... كنتم لي العائلة التي تمنحني القوة والدفء وتحيطني بالمحبة والاهتمام أنتم النعمة الكبرى... فشكرا لكم على كل شيء وأسال الله ان يديم محبتنا ويدفع عنا كل سوء

الى اخوتي كمال، مولود، عبد السميع، محمد اسلام.

الى اخواتي حميدة وبشرى.

مقدمة

مقدمة:

تعد حرية التنقل وممارسة الأنشطة الاقتصادية من أبرز المظاهر التي تعكس تطور المجتمعات البشرية وتكريسها لقيم الانفتاح والتبادل التجاري، حيث بات من المألوف في عالم اليوم ان ينتقل الافراد من موطنهم الأصلي الى دول أخرى، لأسباب متعددة، من بينها السعي لمزاولة نشاط اقتصادي او تجاري يساهم في تحسين ظروفهم المعيشية. ولم تعد ممارسة الأجنبي للنشاط التجاري داخل إقليم دولة ما، مسألة استثنائية او محدودة بل أصبحت ظاهرة متزايدة تتطلب من الدول ان تواكبها بتشريعات تتماشى مع التزاماتها الدولية من جهة، ومع متطلبات حماية سيادتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، و مع تخلي الجزائر عن النظام الاقتصادي المخطط وتفتحها على الاستثمارات والتجارة الأجنبية، كان لابد من انتهاج سياسة تشريعية تنسجم مع هذا التوجه، وفي هذا الإطار تطرقت لوضعية الأجانب في الجزائر، نصوص متفرقة وردت في اتفاقيات وكذا قوانين ذات الطابع التجاري و الحرفي و السياحي، و أخيرا صدور القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول و إقامة الأجانب في الجزائر وتنقلهم فيها[1]

وعلى غرار ممارسة التجارة من قبل التجار الوطنيين، تمنح اغلب التشريعات العالمية بما فيهم التشريع الجزائري للأجانب فرصة لممارسة النشاط التجاري، دون أي قيد او أي عراقيل، وهو ما يتطلب استقبال دخول الأجانب الذين يتمتعون بصفة التاجر الى الأراضي الجزائرية، بهدف ممارسة الأنشطة التجارية فالتاجر الأجنبي يمثل جزءا هاما من الاقتصاد الوطني والمشرع الجزائري اعطى أهمية له من حيث تمتعه ببعض الحقوق وتحمله الالتزامات.

[1] القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها و تنقلهم فيها.

وتظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع الى:

- تبيان الوضعية القانونية التي تنظم ضبطية التاجر الأجنبي من جانب الدخول، الإقامة والتشغيل وكل ما يترتب عنه من حقوق والتزامات،
- تماشيا مع التحولات الاقتصادية العالمية والانفتاح المتزايد على الاستثمار والتبادل التجاري الدولي،
- محاولة الإحاطة بأهم المقتضيات القانونية التي تؤطر نشاط التاجر الأجنبي في الجزائر.

وترجع دراستنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- الميول الشخصي للموضوع لما له من أهمية في عصرنا الحديث، لاسيما في ظل التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي في مختلف المجالات أبرزها السياسية والاقتصادية التي تفرض التعامل وإقامة العلاقات بين الدول،
- رغم أهمية الموضوع الا ان هناك نقصا نسبيا في الأبحاث القانونية التي تتناول وضعية التاجر الأجنبي في الجزائر،
- يعالج ظاهرة اقتصادية خاصة في مجال التجارة،
- اثراء ولو بجزء بسيط المكتبة الجامعية بهذا الموضوع خاصة في ظل قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هو النظام القانوني للتاجر الاجنبي؟ وهل يعامل على قدم المساواة مع التاجر الوطني من حيث الالتزامات القانونية؟
- ماهي الشروط القانونية الواجب توافرها في التاجر الأجنبي لكي يزاول نشاطه داخل الدولة؟ وماهي الالتزامات التي تفرض عليه وفقا للتشريع الجزائري؟

في دراستنا لموضوعنا هذا اعتمدنا المنهج المناسب لكل جزء فاستخدمنا المنهج التحليلي في النصوص القانونية من قوانين ومراسيم تنفيذية وغيرها واستخدمنا المنهج الوصفي لوصف بعض عناصر الموضوع مثل التعريفات وغير ذلك...

لا شك فيه ان أي موضوع لا يخلوا من الصعوبات لعل أهمها:

- قلة المراجع والمصادر نظرا لحداثة الموضوع وخاصة أنه لا يوجد قانون تنظيمي يخص التاجر الأجنبي،
- صعوبة فهم بعض الالتزامات التي تخص التاجر الأجنبي،
- ضيق الوقت.

ولدراسة الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول: ماهية التاجر الأجنبي

الفصل الثاني: الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر الاجنبي

الفصل الأول
ماهية التاجر الاجنبي

يترتب على السماح للأجنبي بدخول إقليم الدولة والإقامة فيه، جعله عضوا فعالا في مجتمعه وذلك على الرغم من احتفاظه بكونه اجنبيا، ولذلك يتمتع بالحقوق والحريات التي تمكنه من المعيشة في الدولة وتتفق مع القيم الإنسانية والمبادئ المستقرة في القانون الدولي، وبناءا على ذلك فقد استقرت الجماعة الدولية على الاعتراف للأجنبي بمجموعة من الحقوق تحقيقا لهذا الغرض.

وضمانا لتامين حق الأجنبي في الدول المضيفة، عملت الدول على ادراج حقوق الأجنبي في قوانينها الوطنية، وهذا انسجاما وتكاملا مع التشريعات الدولية لضمان استمرارية التعاون الدولي في كافة المجالات، بما يحقق التنمية والتقدم لكل الدول وخصوصا في المجال الاقتصادي الذي يعد عصب الحياة قد يجعل الأجنبي محورا أساسيا في الدفع برقي الدولة.

من خلال هذا الفصل سنتطرق الى ماهية التاجر الأجنبي حيث سندرس مفهوم الأجنبي في التشريع الجزائري، اما في المبحث الثاني سندرس فيه شروط وإجراءات ممارسة التاجر الأجنبي النشاط التجاري.

المبحث الأول: مفهوم الأجنبي في التشريع الجزائري.

لا شك ان المواطن هو الذي يحمل الجنسية الوطنية ويتمتع بالحقوق المخولة له، ابتداءا من الدستور الى غيره من النصوص القانونية المرصودة لهذا الشأن، غير انه مع مرور الزمن وتطور الاحداث سواء السياسية، الاقتصادية او التجارية التي أدت الى حتمية تنقل بعض الأجانب من دولهم الاصلية الى دول أخرى، لأسباب عدة أهمها العمل وتبادل الخبرات وغيرها.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى التعريف بالأجنبي في القانون الجزائري **(المطلب الأول)** وشروط دخول الأجنبي واقامته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التعريف بالأجنبي في القانون الجزائري .

ان الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية مراد اثبات اهليته القانونية لإجراء كافة التصرفات التي تقتضيها معاملاته مع الغير والتعبير عنها في أي مكان وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام السائد داخل الدولة المضيفة فالاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي هو حق له يقابله في الوقت ذاته التزام على الدولة المضيفة، بحيث تتحرك مسؤولياتها الدولية عند الاخلال به.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى تعريف المشرع الجزائري للأجنبي **(الفرع الأول)**، والشخصية القانونية للأجنبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري للأجنبي.

لقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي من خلال القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 الذي يتعلق بمشروع دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر بمادته الثالثة كما يلي: " يعتبر اجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل أي جنسية ". [1]

فنلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال تعريفه للأجنبي، انه يشمل كل الأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الموجودين بالجزائر، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا يربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية او سياسية ولا يتمتع باي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح، وأيضا هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع اية دولة أخرى ولا يتمتع باي جنسية، والحل ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أي دولة.

[1] القانون رقم 08-11، الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.

ويمكن القول ان الأجنبي يظهر بمظهرين، الأول وهو كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون وطني بالنسبة لها وأجنبي عند تحركه عبر الحدود. اما الثاني فيتمثل في عديم الجنسية فهو أجنبي امام جميع الدول لأنه لا يحمل جنسية أي دولة ليكون من مواطنيها، ان تمييز الأجنبي عن الوطني يكتسب أهمية حيوية لما يترتب عن ذلك من اثار قانونية نوردها فيما يلي:

- الأصل في الحقوق السياسية ان تكون مقصورة عن المواطنين دون الأجانب كما ان المواطنين عادة ما يتمتعون بعدد أكبر من الحقوق الخاصة كما يتمتع به الأجانب،
- ان تحديد الوطني عن الأجنبي له أثر مباشر على تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاعات ذات العنصر الأجنبي،
- ان حق الاستقرار بإقليم الدولة على وجه الدوام مخول للمواطنين دون الأجانب،
- يشترط لممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية ان يكون الشخص المتضرر من مواطنيها،
- تحديد الأجنبي عن الوطني يؤدي الى معرفة النظام القانوني المطبق على كل واحد منهما، اذ ان الدول تضع تشريعات خاصة بالأجانب عادة ما تختلف احكامها عن احكام التشريعات المنظمة لعلاقات المواطنين، وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه التقليدي ان اختصاص الدولة في التشريع الاجانب يقوم على أساس حق السيادة التي يجب ان يخضع لها كل ما يوجد على إقليم الدولة من أشياء واشخاص وطنيين كانوا او أجانب[1].

ويرى فقه حديث على رأسهم جورج سل، ان أساس التشريع للأجانب هو القاعدة الأساسية في الازدواج الوظيفي " la règle fondamental et doublement fonctionnel "، فهو يقول ان الانسان بوصفه من اشخاص القانون ينتمي الى نظام قانوني داخلي واخر دولي، ولما كان النظام القانوني الدولي ينقصه جهاز للتشريع عهد الى المشرع الوطني وضع القواعد القانونية التي تحكم مركز الأجانب.

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للأجنبي.

ان تقرير تمتع الانسان بالشخصية القانونية يترتب عليه ضرورة الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها، فالاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية و قبول الدولة له على اقليمها بمعنى التصريح له بالدخول والاقامة يقتضي الاعتراف له بالحقوق و الحريات العامة التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها، و يطلق غالبية الفقه على الحريات العامة اللصيقة بالشخصية مثل حرية العقيد و حرية التفكير و الراي و حرية التنقل و حرمة المسكن وغيرها، و يمكن تعريف الحقوق

[1] حاج براهيم إلياس وكروشي موسى، النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكديمي، حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة غرداية، سنة الجامعية 2022/2021.

العامة بانها كل حق يرتبط بشخص الانسان و بالتالي فهي الحقوق اللصيقة به و التي تقرر له بصفته انسانا، هذا ما أدى بالفقهاء القانونيين الى اطلاق تسمية الحقوق اللصيقة بالشخصية او الحقوق الشخصية والحقوق الطبيعية عليها، مثل حق الفرد في الحياة و في سلامة جسده و في حرية التفكير والاعتقاد، او في حقه في ان ينسب اليه نتاج ذهنه العلمي و الادبي و الفني، بالإضافة الى حق التنقل من مكان الى مكان اخر و الحقوق التي تعتبر مقومات للشخصية الإنسانية هي ما اصطلح على تسميته بالحقوق العامة[1].

وقد وردت الإشارة الى وجوب تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية في نص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي جاءت كما يلي: " لكل انسان أينما وجد الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية "[2]، كما تضمنت المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التأكيد على تمتع الافراد بما فيهم الأجانب بالحق في الشخصية الإنسانية، ويشمل حق التمتع بالشخصية الإنسانية حق الفرد في الحياة و الحرية و مؤدى ذلك ان يحض الأجنبي و الوطني سواء في القدرة على التمتع بالحقوق و الالتزام بالواجبات، فالأجنبي كأصل عام الحق في ابرام العقود و التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات، سواء كان التصرف بعوض او بغير عوض[3].

وبالمثل يخضع الشخص الاعتباري الأجنبي للقانون الوطني من حيث نشأته و حياته و انقضائه، غير انه يعامل معاملة الأجانب من حيث مدى تمتعه بالحقوق، وهذا ما ينطبق على الشركات الأجنبية حسب ما تضمنته الفقرة 05 من المادة 50 القانون المدني الجزائري و التي تنص على: " الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"[4]، اما بالنسبة للجمعيات فقد حددها القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 و الذي خصص الباب الرابع منه للجمعيات الأجنبية من حيث تعريفها، نشأتها، كيفية ممارسة نشاطها و حتى وقفها.

المطلب الثاني: شروط دخول الأجانب واقامتهم.

يعد اجنبيا كل فرد يحمل جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية او ليست له أي جنسية، ومبدئيا حدد قانون 08-11 المذكور وضعية الأجانب في الجزائر فيما يخص شروط دخولهم فيجب على الأجنبي الراغب في الدخول الى الجزائر ان تتوفر فيه شروط معينة.

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، احكام الجنسية -الموطن – مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة 2، 2005 ص 315،316.

[2] المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة، 1948/12/10، في قصر شايو في باريس الإعلان يتحدث عن راي الأمم المتحدة عن حقوق الانسان المحمية لدى كل الناس.

[3] انظر المادة 3 من اتفاقية جنيف، هي اتفاقية تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ويشار اليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة، هي احدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف.

[4] المادة 05 من القانون المدني الجزائري.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى شروط دخول الأجانب الى الجزائر **(الفرع الأول)**، وإقامة الأجنبي في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط دخول الأجانب الى الجزائر .

ان الدخول النظامي هو الذي يحصل على نقاط المراقبة الحدودية وفي المطارات والموانئ الجزائرية، فترخص مصالح شرطة الحدود للأجنبي بالدخول ويختم جواز سفره بعد التأكد من كونه ليس محل اجراء طرد من الجزائر، او ممنوعا من الدخول اليها وكذا التأكد من حيازته الوثائق الضرورية ويتمتع وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا بسلطة تقدير منع دخول الأجنبي لأسباب تخص النظام العام او تتعلق بالمصالح الحيوية للدولة.

أولا-وثائق السفر:

وهي اما جواز السفر او وثيقة السفر وأيضا الدفتر الصحي عند الاقتضاء فجواز السفر يشكل الوثيقة الرسمية المعترف بها ودوليا للتنقل، توضح فيه هوية حامله كاملة وصورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه، وغالبا ما تصدره الدولة التي ينتمي اليها حامله بجنسيته وقد يشمل جواز سفر الولي القانوني أسماء وصور القصر الذين هم تحت ولايته وتقل أعمارهم عن 15 سنة[1].

اما وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم واقامتهم فيها وهي تقوم مقام جواز السفر.

اما الدفتر الصحي فيشترط أحيانا في حالة انتشار اوبئة معينة وهو أيضا وثيقة معترف بها دوليا.

ثانيا-تأشيرة الدخول:

توضع التأشيرة على جواز السفر الساري المفعول، من تاريخ وضعها وتشترط من الأجنبي الذي لا تربط دولته مع الجزائر اتفاقية خاصة بالمعاملة بالمثل، فيما يخص الدخول والإقامة والخروج واهم التأشيرات المعترف بها:

[1] أ.د طيب زروتي، قانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، الطبعة الأولى، الجزائر، 3 رمضان 1429 الموافق ل 2009/8/24، ص161، 162.

أ- **التأشيرة القنصلية:**

تمنحها البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج ومدتها القصوى سنتان[1]، اما مدة الإقامة القصوى المرخص بها في التأشيرة فهي 90 يوما[2]، وقد تمدد عندا لاقتضاء بطلب قبل انقضائها ب 15 يوما مرة واحدة أقصاها 90 يوما أخرى[3].

ب- **تأشيرة تسوية الوضعية:**

تمنحها شرطة الحدود بصفة استثنائية للأجنبي اذي لا توجد في بلده بعثة دبلوماسية او قنصلية جزائرية او لأي سبب اخر بعد التأكد من حسن نية طالبها وتقوم شرطة الحدود بإخطار السلطات الإدارية المعنية بذلك.

ت- **تأشيرة العبور:**

والاصل ان تمنحها مصالح الحدود للأجانب العابرين للإقليم الجزائري والحائزين على تأشيرة بلد الاتجاه ومدتها 7 أيام، وقابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية وتخول حاملها التنقل في الإقليم الجزائري وتأخذ حكمها أيضا إجازة التجول التي تمنح للأجانب أعضاء اطقم السفن والطائرات ومدتها تتراوح بين يومين و7 أيام[4].

ويعفى من التأشيرة، الأجانب المتواجدون على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري والمستفيد من حق النزول لليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الجزائر، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا، الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بمطار جزائري، الأجنبي المستفيد من احكام الاتفاقيات الدولية وهم خاصة أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وكذلك الأجانب المستفيدين من اتفاقيات المعاملة بالمثل.

ولكن الاعفاء من التأشيرة لا يعفى الأجانب من الخضوع لأحكام الخاصة بالإقامة والتوطن، وممارسة النشاط ما لم يرد الاعفاء منها أيضا ضمن اتفاقية خاصة او نفس الاتفاقية المتضمنة الاعفاء من التأشيرة

وفي كل الأحوال يخول القانون السلطة الإدارية منع أجنبي معين من الدخول للجزائر لاعتبارات الامن والنظام العام ولو كان بلده مرتبطا مع الجزائر باتفاقية بالإقامة او اعفاء من التأشيرة

[1] انظر الفقرة 1 من المادة 8، القانون 08-11.
[2] انظر الفقرة 2 من المادة 8، من نفس القانون.
[3] المادة 10، من نفس القانون.
[4] انظر المادة 14 من نفس القانون.

وإذا أراد الأجنبي تمديد اقامته في الجزائر قصد تثبيتها لأكثر من المدة المحددة بالتأشيرة فعليه ان يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة ب 15 يوما[1].

الفرع الثاني: إقامة الأجنبي في الجزائر.

كل أجنبي ينوي الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر لأكثر من المدة المحددة في التأشيرة او تمديدها يجب عليه الحصول على بطاقة مقيم، وهي بطاقة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها والجهة المصدرة لها)، وباعتبارها ترخيصا للإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان[2].

هذه البطاقة تمنح:

- للأجنبي المقيم قصد مزاولة نشاط مأجور إذا كان حائزا على أحد الوثائق التالية: رخصة عمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح تشغيل للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، وكل نشاط غير مأجور تجاري او صناعي او حرفي او مزاولة مهنة حرة إذا استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط. بالنسبة لبطاقة اقامة التاجر الأجنبي انظر الملحق رقم (1)،
- للطالب الأجنبي الذي يزاول دراسته او تكوينه في الجزائر،
- للأجنبي السائح بعد اثبات الموارد المالية الكافية لمعيشته[3].

ويمكن تجديد البطاقة لهؤلاء حسب الاثباتات الضرورية المقدمة، وتسليم بطاقة مقيم صالحة لعشر سنوات إذا سبق للأجنبي ان قام خلال مدة 7 سنوات بصفة مستمرة ونظامية كما تمنح أيضا لأبنائه البالغين 18 سنة المقيمين معه في إطار التجمع العائلي وكذا زوجته[4]. وتمنح بطاقة المقيم او تجديديها مصلحة الأجانب على مستوى الولاية التي ينوي الإقامة فيها.

وإذا غير الأجنبي المقيم في الجزائر نظاميا محل اقامته الفعلية بصفة نهائية لفترة تفوق 6 أشهر فيجب عليه التصريح بذلك لدى مصالح الامن او المجلس الشعبي البلدي في البلدية محل اقامته السابقة والجديدة وذلك خلال 15 يوما السابقة عن تاريخ مغادرته محل اقامته السابق واللاحقة لتاريخ وصوله الى محل اقامته الجديد[5].

[1] انظر المادة 18 من القانون 08-11
[2] انظر الفقرة 1 المادة 16 من نفس القانون
[3] أ.د طيب زروتي، قانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، مرجع سابق، ص163.
[4] انظر الفقرة 6 المادة 16 من نفس القانون.
[5] انظر المادة 27 من القانون 08-11.

ويعفى من الحصول على بطاقة المقيم:

- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الجزائر وافراد عائلاتهم وعادة ما يكون هؤلاء حاملين لبطاقة دبلوماسية او قنصلية تسلمها وزارة الخارجية،
- الأجانب المقيمون مؤقتا بالتأشيرة او وثيقة سفر لمدة ثلاثة أشهر او تمديدها،
- الأبناء القصر اقل من 18 سنة للأجنبي المقيم في الجزائر،
- رعايا الدول الأجنبية التي تربطها بالجزائر اتفاقيات المعاملة بالمثل.

وتخول بطاقة الإقامة تنقل الأجنبي بكل حرية في كامل الإقليم الجزائري في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية. ويتعين ابرازها عند طلبها من الاعوان المؤهلين.

ويجب على كل شخص يشغل اجنبيا بأية صفة ان يصرح بذلك لدى مصالح وزارة العمل المختصة إقليميا خلال 48 ساعة[1]، كما يجب على كل مؤجر يأوي اجنبيا ان يصرح بذلك عند مصالح الامن او بلدية مكان الايواء خلال 24 ساعة[2].

ويفقد الأجنبي صفة المقيم وبالتالي تسحب بطاقة الإقامة:

- إذا تغيب الاجنبي المقيم عن الجزائر لمدة لا تقل عن سنة
- إذا لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة للحصول عليها. وحينئذ يمنح اجل شهر لمغادرة الجزائر من وقت إبلاغه بالإجراء ومن الجائز ان يستفيد من مهلة إضافية مدتها 15 يوما
- إذا ثبت للسلطات المختصة ان النشاط الأجنبي منافي للأخلاق والسكينة العامة او يمس للمصالح الوطنية لاسيما إذا تمت ادانته جزائيا بذلك
- في حالة وفاة صاحب البطاقة[3].

[1] انظر المادة 28 من نفس القانون.
[2] انظر المادة 29 من نفس القانون.
[3] انظر المادة 22 من نفس القانون.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات ممارسة التاجر الأجنبي النشاط التجاري.

يتوجب على الأجانب الذين يرغبون في ممارسة التجارة باسمهم ولحسابهم الخاص احترام الشروط القانونية المتعلقة بهم.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق فيه الى شروط ممارسة الأجنبي التجارة **(المطلب الأول)**، وإجراءات ممارسة التجارة من الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط ممارسة الأجنبي التجارة.

تنص المادة 02من المرسوم رقم 111/75 المؤرخ في 1975/09/26[1] على ان الأجانب الذين ينصرفون الى ممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي يخضعون لقانون التجارة و كذلك للتشريع النافذ المتعلق بوضعية الأجانب الذي نصت المادة 29 منه على عدم السماح للرعايا الأجانب ممارسة مهنتهم اذ لم يكن بحوزتهم بطاقة مهنية او ترخيص يقوم مقامها، و قد اعادت المادة 18 من المرسوم رقم 212/66 المؤرخ في 12/07/ 1966 ، التذكير بان ممارسة النشاط المهني تتطلب الحصول على ترخيص صادر عن المصالح المختصة، ومن ذلك نتذكر الشروط اللازمة لحق الأجانب في ممارسة التجارة اذ ان الأصل انه لا يسمح للفرد سواء الوطني او الأجنبي مزاولة الاعمال على وجه الاحتراف الا اذا توافرت فيه.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق فيه الى اكتساب الأجنبي صفة التاجر **(الفرع الأول)**، والاهلية التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: اكتساب الأجنبي صفة التاجر.

يعتبر التاجر الأجنبي كل شخص لا يحمل الجنسية الوطنية، بغض النظر عن كونه اما شخصا طبيعيا او معنويا وفقا للأحكام التي تطبق على التجار الوطنيين حيث ان كل تاجر اجنبي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى المعدلة و المتممة من القانون التجاري يكتسب صفة التاجر و ذلك بممارسة نشاطا تجاريا بصفة منتظمة و متكررة، و يقصد بهذه الاعمال ان تكون اعمالا موضوعية لا تبعية أي ان يكون هذا الشخص تاجرا من قبل ومارس مهنة التجارة و يعمل عملا خاصا لحسابه، و ذلك

[1] المرسوم رقم 111/75 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية، الجريدة الرسمية، عدد 82، صادر في 1975/07/14.

تطبيقا لمبدأ الاستقلالية، اذ نصت المادة 1/2 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على شرط ان يتحمل التاجر كل المسؤولية و الاضرار الناجمة عن ممارسته لهذا النشاط[1].

أولا-احتراف الأعمال التجارية:

لكي يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر، يجب ان يمارس الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وان يمارسها بصفة منتظمة وعلى وجه الاستقلال، وان يتخذها وسيلة للعيش والارتزاق.

والملاحظ ان المشرع الجزائري ينص صراحة على ان القانون التجاري يحدد " شروط اكتساب صفة التاجر الفرد واشكال اثباتها، الامر الذي أساسه الرجوع الى احكام الامر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، حيث ينص هذا الأخير في مادته الاولى المعدلة بمقتضى الامر 96-27 المؤرخ في 1996/12/9 على انه:

" يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"[2].

من خلال استقرائنا لنص المادة يتضح لنا ان المشرع الجزائري مهما كان التاجر وطني او أجنبي ومهما كان شكله طبيعي او معنوي يستطيع ان يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.

وللحرفة عناصر استقر عليها الفقه والقضاء هيا: الاعتياد والقصد

1- الاعتياد:

يعد بمثابة العنصر المادي للحرفة، ومعناه تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، ولا اعتبار في قيام الاعتياد لعدد مرات إتيان العمل التجاري او المدى الزمني الذي يتم فيه، اذ قد تكفي مباشرة العمل لمرة واحدة للقول بتوفر عنصر الاعتياد، كما هو الحال في شراء الشخص لمحل تجاري توطئة لاكتساب صفة التاجر.

2- القصد:

وهو العنصر المعنوي للحرفة، فيجب ان يكون الاعتياد بقصد خلق حالة او وضع معين، وهو الظهور بمظهر صاحب الحرفة، أي من يكتسب من وراء قيامه بالعمل التجاري على وجه الاعتياد.

[1] صالحي هاجر، النظام القانوني للعمالة الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015.

[2] المادة 1 من القانون التجاري

وللظهور بمظهر صاحب الحرفة يتبين ذلك من خلال وجود محل تجاري، يزاول فيه الشخص نشاطه التجاري، واسم تجاري يميزه.

ثانيا-مباشرة الاعمال التجارية على وجه الاستقلال:

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر ان يقوم الشخص بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وان يتخذها وسيلة للعيش والارتزاق بل يجب فضلا عن ذلك ان يقوم بها لحسابه الخاص وعلى وجه الاستقلال، والمقصود بالاستقلال هو ان يباشر الشخص حرفته التجارية لحسابه الخاص، بحيث تكون له القدرة على اتخاذ القرار، كما يتحمل تبعة اعماله ويتحمل نتائجها سواء ترتب عليها ربح او خسارة.

الفرع الثاني: الاهلية التجارية.

لقد نصت المادة 10 من القانون المدني الجزائري على انه يجب الرجوع الى قانون جنسية الأجنبي لتحديد مدى اهليته لإجراء التصرفات القانونية في الجزائر، و منها مزاولة الاعمال التجارية و عليه فان قانون الجنسية لم يربط اكتمال سن الرشد المحدد ب 19 سنة بالسن القانوني لمزاولة نشاط تجاري[1]، و لعل هذا يتفق مع ما نص عليه قانون الجنسية، فقد يختلف في تحديد أهلية الأشخاص من بلد الى اخر في حين ان القاعدة العامة تنص على انه تسري على أهلية الأجانب الاحكام المقررة في قانون الدولة التي ينتمي اليها الأجنبي الذي يريد القيام بالتصرف لكن لما قد ينتج عن تطبيق هذه القاعدة تأثيرات سلبية، وضع المشرع الجزائري استثناء لحماية المتعاقد الوطني الذي غالبا ما يكون غير مطلع على القانون الأجنبي و الأضرار التي قد تلحقه عند تعاقده مع الأجنبي الذي قد لا يكون بلغ سن الرشد القانوني حسب قانون وطنه و ذلك قد يسبب بطلان تصرفه لسبب نقص الاهلية، و لحماية المتعاملين مع الأجانب قضى الاستثناء بانه في التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر و ترتب اثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية و كان نقص اهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الاخر ان يتبينه، فان هذا السبب لا يؤثر في أهلية من تعامل معه و تعتبر تصرفاته في حكم تصرفات كامل الاهلية بهذا يمكن ان نستخلص انه لابد من توفر أربعة شروط لتطبيق هذا الاستثناء:

ان يكون التصرف الذي قام به الأجنبي يدخل في إطار المعاملات المالية أي انه لا يطبق على المعاملات التي تخص الأحوال الشخصية وان يعقد التصرف في الجزائر وينتج اثاره فيها كذلك ان يرجع نقص اهليته لسبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الاخر تبينه وان يكون الأجنبي الذي قام بهذا التصرف كامل الاهلية وفقا للقانون الجزائري.

[1] انظر المادة 10 من القانون المدني

ولقد جاء هذا استثناء من القاعدة العامة تطبيقا لنظرية المصلحة الوطنية المعروفة في القانون الدولي الخاص والتي اوجدها القضاء الفرنسي في حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1861/01/16 في قضية ليزاردي المكسيكي الجنسية[1].

كما تدخل المشرع الجزائري لأجل تبيان وضعية الجانب داخل الجهاز الإداري للشركات التجارية فنص في المادة31 الفقرة 2 من القانون رقم 90-22 انه " يكون الأشخاص الأجانب الأعضاء في مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها، بغض النظر عن مواطن اقامتهم، عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها..."[2]

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة التجارة من الأجنبي.

لا تمنح للتاجر الأجنبي البطاقة المهنية بمجرد مباشرة الاعمال التجارية، بل يجب استيفاء بعض الإجراءات المتبعة لأجل الحصول عليها من قبل الجهة المختصة بذلك.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق فيه الى الحصول على البطاقة المهنية **(الفرع الأول)**، وإجراءات الحصول على البطاقة المهنية وشروطها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحصول على البطاقة المهنية للتاجر الاجنبي.

تعتبر بطاقة التاجر الأجنبي بطاقة تعريف مهنية تدخل ضمن شروط القيد في السجل التجاري، و على خلاف التشريعيين الجزائري و المصري ، جاء التشريع الفرنسي بأحكام متميزة نوعا ما، بحيث يأخذ بنظام المعاملة بالمثل و ان كان هذا النظام تأخذ به كثير من الدول و يستبعد تطبيقه عند وجود اتفاقيات دولية كالاتفاقية الإيطالية الفرنسية لسنة 1948 المبرمة في 23-08-1951 ، التي تعفي الايطاليين من ضرورة الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي، وبصدور المرسوم المؤرخ في 12-11-1938 المتعلق ببطاقة التاجر، نجده قد الغى هذه البطاقة بالنسبة لمواطني المجموعة الأوروبية و عليه اصبح بإمكان مواطنوا المجموعة ممارسة جميع الأنشطة التجارية في فرنسا، دون حاجة الى بطاقة التاجر الأجنبي. كما تراقب السلطات العمومية الاستثمارات الكبرى المقامة في فرنسا من طرف اشخاص طبيعية تقيم مركز اقامتها المعتاد بالخارج[3].

[1] صالحي هاجر، النظام القانوني للعمالة الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق

[2] المادة 21 الفقرة 2 من القانون رقم 90-22

[3] بورطال امينة، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي النشاطات التجارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 سنة 2019، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، تاريخ الارسال 2019/02/05 تاريخ القبول 2019/06/14، تاريخ النشر 2020/01/08.

ويتميز التشريع الفرنسي كذلك انه يحدد عن طريق التنظيم نسبة معينة للسماح بالتواجد الأجنبي الصناعي والتجاري، وذلك بعد اخذ راي الغرفة التجارية والتجمعات الاقتصادية للمنطقة المعينة، ويختص بمنحها او تجديدها رئيس الدائرة، مع تسبيب القرار في حالة رفض الطلب.

اما وفقا لأحكام التشريع الجزائري يجب ان يكون التاجر الأجنبي تحت نظام الحيازة النظامية " لبطاقة التاجر الاجنبي". التي يحدد نمطها وفقا لأحكام القانون الجزائري بناءا على قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير التجارة، وتسلم له من طرف الوالي المختص إقليميا، بحيث تؤكد المادة20 من القانون رقم 08-11 انه يشترط لممارسة الأجانب نشاط تجاري او صناعي او حرفي او مهنة حرة ضرورة استيفاء الشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة للنشاط بحصوله على بطاقة مهنية و بطاقة المقيم التاجر[1].انظر الملحق رقم (2)

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي وشروطها.

تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 06-454 يجب إيداع الطلب لدى الغرفة بإرسال الملف الى الولاية لدراسته خلال مهلة شهرين من تاريخ الإيداع، على ان يتضمن ملف اعداد او تجديد البطاقة المهنية الوثائق التالية:

- طلب معد على استمارة خاصة تسلمها المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة للولاية المختصة إقليميا.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية للمعني بالأمر.
- نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي او نسخة من وصل إيداع طلبها الذي يحل محلها.
- نسخة من السجل التجاري او نسخة من وصل الإيداع يحل محله من اجل تجديده
- خمسة (05) صور للهوية نظامية وحديثة
- طابع جبائي يحدد قانون المالية قيمته

يمكن ان تطلب السلطة الإدارية من المعني بالأمر تقديم جميع الوثائق الثبوتية التي تسمح تأكيد مطابقة وصحة تصريحات الطالب واستيفاءه لكل الشروط الإدارية المسبقة.

كما يجب ان يمارس التاجر الأجنبي نشاطه التجاري داخل إقليم الولاية التي تم فيها استخراج البطاقة، وفي الحالة التي يغادر فيها التاجر الأجنبي التراب الوطني في الجزائر سواء بصفة نهائية او توقف عن ممارسة نشاطه التجاري، يتعين عليه إعادة البطاقة المهنية الى السلطة الإدارية المختصة التي سلمتها له.

[1] انظر المادة 20 من القانون 08-11.

كما ينبغي الإشارة الى انه تحدد مدة صلاحية البطاقة الممنوحة للممثل الأجنبي للشركات التجارية بسنتين قابلة للتجديد حسب نفس الأوضاع المحددة لتسليمها، شانه في ذلك شان التاجر الشخص الطبيعي الأجنبي.

غير انه يشترط لتمديد مدة صلاحية البطاقة لمدة معادلة، ان يكون الطلب مقدما قبل الشهرين التاليين (60 يوم) لإنهاء مفعولها مع ارفاقه بنسخة من مستخرج من السجل التجاري الساري صلاحيته.

و انطلاقا من فكرة اكتساب صفة التاجر اوجب المشرع الجزائري ضرورة حيازتهم بطاقة التاجر الأجنبي، مما جعل اجراء القيد في السجل التجاري من الشروط الأساسية للحصول على البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي، باعتبارها من مشتملات ملف القيد في السجل التجاري، بحيث حرص المشرع الجزائري على الزام التاجر الأجنبي بالبطاقة المهنية شخصا طبيعيا او معنويا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18/ 01/ 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري في المادتين 12 و 13[1].

علاوة على احكام المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 يناير1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، بحيث لا يقتصر تسليم هذه البطاقة الأخيرة على رئيس مجلس الإدارة فقط بل تمتد الى جميع أعضاء الهيئات الإدارية للشركات التجارية وفروعها، الذين يلتزمون بنفس التزامات التاجر الأجنبي الشخص الطبيعي، ويتمتعون بصفة التاجر بعنوان الشخص المعنوي، على انه يشترط تسليمها ضرورة قيدها في السجل التجاري من قبل نفس الجهة.

غير انه استبعد هذا الشرط لإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري، حسبما يتبين لنا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 453/03 انه لم تعد بطاقة التاجر الأجنبي من مشتملات ملف القيد في السجل التجاري، بالنسبة للشخص المعنوي وممثلي الشركات التجارية[2].

و الأكثر من ذلك أصبحت البطاقة المهنية مجرد وثيقة تبريرية لاحقة للقيد في السجل التجاري، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06-454 حيث تنص المادة 07 انه " لا يمكن ان يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفته شخص طبيعي على البطاقة المهنية الا بغد اثبات تسجيله في السجل التجاري" [3]، بمعنى لا تتم مطالبة الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط تجاري، صناعي، حرفي او مهنة حرة ، بالبطاقة المهنية الا بعد تسجيلهم في السجل التجاري و سجل الصناعة التقليدية و الحرف او في سجل المهنة او الهيئة المنظمة للمهنة، و عليه فلا يسمح لهم بممارسة النشاط التجاري الا بعد الحصول على

[1] انظر المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري
[2] ط بورطال امينة، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي النشاطات التجارية في الجزائر، مرجع سابق
[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-454، بتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني.

البطاقة المهنية التي تسلم له من قبل الولاية المراد ممارسة النشاط التجاري فيها، و التي يشترط وجودها في ملف السجل التجاري.

كما ربط اجراء الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي بضرورة الحصول على بطاقة إقامة التاجر الأجنبي، وذلك في اجل 90 يوم من تاريخ حصوله على البطاقة المهنية، باستثناء أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة وأجهزة التسيير وإدارة الشركات التجارية للأجانب الذين لا يقيمون بالجزائر، طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم، ويرجع السبب في ذلك انه من غير المنطقي ان تمنح لشخص بطاقة مهنية قبل ممارسته المهنة.

الفرع الثالث: مسقطات وموانع ممارسة التاجر الأجنبي لأعماله.

فضلا عن العوارض التي تصيب أهلية الشخص، يمكن سحب بطاقة التاجر الأجنبي من هذا المستفيد سواء بصفة نهائية او مؤقتة مع اتخاذ تدبير الطرد عند توقف الشركة التجارية عن النشاط او استقالة المسير، حيث تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454 على ما يلي: " تسحب البطاقة المذكورة أعلاه من المستفيد دون الاخلال بإجراء الطرد الذي يمكن ان يتخذ ضده في الحالات الاتية:

- الادلاء بتصريحات كاذبة،
- الإفلاس،
- الحكم عليه بجريمة او جنحة تتعلق بالقانون العام،
- الوفاة،
- توقف الشركة عن ممارسة الأنشطة التي سلمت له من اجلها البطاقة المهنية،
- انهاء مهام المتصرفين الإداريين او مسيري الشركات او استقالتهم،
- فقدان صفة التاجر،
- الشطب من السجل التجاري او الحرفي،
- الشطب من سجل المهنة او التوقف النهائي عن المهنة"[1].

والجدير بالإشارة انه قيدت بعض التشريعات المقارنة من ممارسة الأجانب للأنشطة التجارية خاصة تملك السفن الفرنسية او الطائرات وعقود الامتياز المتعلقة بالطاقة المائية والمرافق العمومية، وامتلاك الصناعات الحربية.... الخ[2].

خلاصة الفصل الأول:

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-454.
[2] بورطال امينة، مرجع سابق ص69.

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه ماهية التاجر الأجنبي، حاولنا التركيز فيه على مفهوم الأجنبي في القانون الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري اعتبر الأجنبي ذلك الفرد الذي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية، فمن خلال القانون 08-11 اشترط عدة وثائق لدخول الأجنبي الى التراب الوطني والإقامة فيه، والتي تتمثل في وثائق السفر وهي اما جواز السفر أو وثيقة السفر وأيضا الدفتر الصحي عند الاقتضاء بالإضافة الى تأشيرة الدخول.

ان الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية وقبول الدولة له على اقليمها بمعنى التصريح له بالدخول والإقامة فيه، يقتضي الاعتراف له بالحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد في علاقته مع الغير.

كما حاولنا في هذا الفصل ان نبين شروط وإجراءات ممارسة التاجر الأجنبي النشاط التجاري، حيث يكتسب صفة التاجر من خلال ممارسته نشاطا تجاريا بصفة منتظمة ومتكررة، حسب ما جاء به القانون التجاري، وانطلاقا من هذه الفكرة اوجب المشرع الجزائري ضرورة حيازة التاجر الأجنبي البطاقة المهنية سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

الفصل الثاني

الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر الأجنبي.

يترتب على اكتساب صفة التاجر خضوع الشخص الطبيعي او المعنوي لعدة التزامات وتمتعه بامتيازات مختلفة، والجدير بالذكر ان التاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا وطني او أجنبي، يحق له التمسك بمبدأ حرية الاثبات وبمبدأ قرينة تجارية الاعمال التي قام بها لمقتضيات تجارته، ومن اجل تنظيم الحرفة التجارية خاصة بعد تطور الحياة الاقتصادية، تحقيقا لأغراض شتى، استلزم على المشرع الجزائري بان يضع بعض الالتزامات التي لابد على كل تاجر احترامها، وتتمثل اهم الالتزامات التي يخضع لها التاجر الاجنبي هي واجب القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية بالإضافة الى الالتزامات الضريبية والشبه الضريبية.

وعلى ذلك، وجب تقسيم هذا الفصل الى مبحثين والذي سنتناول فيه التزامات التاجر الأجنبي في القواعد العامة **(المبحث الأول)**، والتزامات التاجر الأجنبي في القواعد الخاصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التزامات التاجر الأجنبي في القواعد العامة.

ان الممارسات التجارية هي نشاطات منظمة في القانون التجاري، حيث يبين القانون من له أهلية ممارسة هذه المهنة، والذي يسمى بالتاجر وماهي التزاماته ومن بين هذه الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر سواء كان شخص طبيعي او معنوي وطني او أجنبي، نجد الالتزام بالقيد في السجل التجاري الذي له طابع شخصي ولا يمكن ممارسة النشاط التجاري الا لصاحب السجل التجاري.

بالإضافة الى امساك الدفاتر التجارية من اجل تنظيم الحرفة التجارية تنظيما داخليا دقيقا لضمان سير المشروع التجاري.

فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى الالتزام بالقيد في السجل التجاري **(المطلب الأول)**، والالتزام بإمساك الدفاتر التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

السجل التجاري هو عبارة عن سند رسمي يتضمن البيانات الأساسية للتاجر من اجل تنظيم المجتمع التجاري، وتمكينه من استجماع وحصر الحقائق التي يجب ان تكون معروفة عن كل تاجر وجعلها مجموعا موحدا ليكون في امكان الجمهور الاطلاع عليه[1].

فمن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري **(الفرع الأول)**، إجراءات القيد في السجل التجاري للتاجر الأجنبي **(الفرع الثاني)**، واثار القيد في السجل التجاري وجزاءات الاخلال بها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

تناول التقنين التجاري الجزائري في مادتيه 19 و20 الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري. فنصت المادة 19 على ما يلي: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، ويمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري. كل شخص معنوي تاجر بالشكل، او يكون موضوعه تجاريا، ومقره الجزائر، او كان له مكتب او فرع او أي مؤسسة كانت[2] ".

[1] أ. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية-التاجر-الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، النشر الثاني 2003 م

[2] المادة 19 القانون التجاري الجزائري

ولقد أورد المشرع في التعديل الذي جاء في الامر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والذي مس المادة 20 من القانون التجاري بان يطبق إلزام القيد على:

- كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا،
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة او فرعا او أي مؤسسة أخرى،
- كل ممثلية تجارية اجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[1].

ومن خلال استقراء نص المادتين 19 و20 نلاحظ ان المشرع اخذ بالمعيار الإقليمي، حيث انه مهما كان التاجر أجنبي او وطني ومهما كان شكله طبيعي او معنوي، ويمارس نشاطه على القطر الوطني فانه ملزم بالقيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري للتاجر الأجنبي.

حرص المشرع الجزائري على ضرورة التزام التاجر بإجراءات القيد في السجل التجاري، بما في ذلك التاجر الأجنبي شخصا طبيعيا كان او معنويا، انطلاقا من المادة 19 من القانون التجاري، و ذلك بعد الحصول على البطاقة المهنية مثلما هو الشأن عليه بخصوص التاجر الوطني باستثناء احضار بطاقة الإقامة على التراب الجزائري، شريطة ان يمارس الشخص نشاطه التجاري داخل التراب الوطني لأجل استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري، مما يعني ان العبرة بمعيار ممارسة النشاط التجاري داخل إقليم الدولة الجزائرية، بصرف النظر عن جنسية الطرف الذي يمارس النشاط التجاري و الملتزم بالقيد في السجل التجاري جزائريا كان او اجنبيا، و سواء مارس النشط التجاري بشكل قار او غير قار.

وتختلف الوثائق المقدمة لتكوين ملف التسجيل في السجل التجاري، باختلاف صفة التاجر الأجنبي شخصا طبيعيا كان او معنويا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، مما يستوجب ان يتضمن الملف المطلوب للتسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الوثائق التالية:

- استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري تتضمن طلب التسجيل،
- سند ملكية او عقد ايجار توثيقي،
- مستخرج من عقد الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية،

[1] المادة 20 القانون التجاري الجزائري

- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع لجبائي المعمول به،
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به،
- الاعتماد او الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الامر بممارسة نشاطات او مهن مقننة، بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء[1].

كما يجب تقديم شهادة الإقامة وترخيص بالممارسة في المكان المعد بخصوص النشاط الممارس بطريق العرض، والبطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق السيارات النفعية.

في حين يتضمن الملف المطلوب للتسجيل في السجل التجاري من قبل الشركاء الأجانب طبقا للمادة 07 من نفس المرسوم الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- عقد ملكية المحل التجاري او عقد ايجار توثيقي (باسم الشركة)،
- نسختان (02) من القانون التأسيسي للشركة،
- نسخة من الإعلان للقانون التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة اليومية الوطنية،
- مستخرج من عقد الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين او أعضاء مجلس المراقبة،
- وصل تسديد حقوق الطابع البريدي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به،
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به،
- الاعتماد او الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الامر بممارسة نشاطات او مهن مقننة[2].

الفرع الثالث: الاثار القانونية المترتبة عن القيد او عدم القيد في السجل التجاري.

بعد قيام التاجر بالقيد في السجل التجاري وفقا للإجراءات القانونية والذي يعتبر طريقا يؤهله لممارسة نشاطاته التجارية بصفة قانونية، فان هذا القيد تترتب عليه بعض الاثار، وبالتوازي مع ذلك فان المشرع الجزائري في حال أخل التاجر هذا الالتزام، سواء بعدم القيد في السجل التجاري او بإغفال بعض البيانات الواجب ادراجها، كان لابد ان يفرض مجموعة من المسؤوليات المدنية والجزائية عليه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 2003/12/01، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 97-41، المؤرخ في 1997/01/18، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر العدد 75، الصادر في 2003/12/07.
[2] المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

بحيث سيتم التطرق الى الاثار القانونية المترتبة عن القيد في السجل التجاري (أولا)، وجزاءات عدم القيد في السجل التجاري (ثانيا)

أولا- الاثار القانونية المترتبة عن القيد في السجل التجاري:

من بين الاثار القانونية للقيد في السجل التجاري اكتساب الصفة التجارية للتاجر والاشهار القانوني لوضعيته.

1- اكتساب صفة التاجر:

اذ توافرت الشروط المذكورة سابقا، ويتم قيد التاجر في السجل التجاري. ترتبت على ذلك اثار قانونية، اذ نجد المادة 21 من القانون التجاري تنص على ما يلي: " كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"[1].

كما تنص الفقرة 01 من المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، على انه:" التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الاهلية القانونية لممارسة التجارة..."[2].

فيما تنص الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على انه:" يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسمي يؤهل كل شخص طبيعي او اعتباري يتمتع بكامل اهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري ..."[3].

من خلال استقراء نص المادتين يتضح انه المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الوطني والأجنبي، بحيث اعتبر ان القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قانونية تثبت الصفة التجارية للشخص التاجر، وتسمح له بممارسة النشاط التجاري على كل القطر الوطني.

2- الاشهار القانوني:

يترتب عن القيد في السجل التجاري الاشهار القانوني الاجباري عن وضعية التاجر، بحيث يمكن للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومقره، وملكية المحل التجاري والنشاط الذي يزاوله.

[1] المادة 21 من القانون التجاري الجزائري.
[2] الفقرة 01 من المادة 19 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.
[3] الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

بينما وفيما يخص الشركات التجارية فان الاشهار القانوني يكون اجباريا وهذا ما اشارت اليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على:" يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة"[1].

وبالتالي يستهدف هذا الاشهار اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات التي تشمل راس مالها...

ثانيا- جزاءات عدم القيد في السجل التجاري:

الأصل ان الشخص المؤهل الذي يريد ممارسة نشاط تجاري عليه ان يبادر بتسجيل نفسه خلال مهلة شهرين[2] من فتح متجره، فاذا لم يقم بذلك، فانه قد خالف احكام السجل التجاري ويترتب عليه مسؤولية جزائية والاخرى مدنية.

1- المسؤولية الجزائية:

على خلاف القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري الذي جاء بعقوبات محددة، اثبتت علميا فشلها في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري، جاء القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية كإطار جديد، مدعما بتدابير صارمة، من اجل ضبط وتطهير النشاطات التجارية حيث حدد في البيت الثالث منه الاعوان المؤهلون للقيام بمعاينة الجرائم المرتبطة بالسجل التجاري، ثم عدد هذه الأخيرة ورصد لها العقوبات المناسبة

حسب المادة 31 من القانون 04-08 فان العقوبة بعد معاينة هذه المخالفة تكون كالتالي: ".. غلق محل كل شخص طبيعي او اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على اجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج"[3].

كما يعاقب الشخص الطبيعي الذي يمارس أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 5.000 دج الى 50.000 دج، وعلاوة على ذلك فانه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة او وسائل النقل المستعملة،

[1] المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.
[2] انظر المادة 22 من نفس القانون.
[3] المادة 31 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ويتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية، هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 04-08[1].

حيث نصت المادة 37 من نفس القانون على: " يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في اجل ثلاثة (3) أشهر على الوضع او الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 الى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من القاضي، الى ان يسوي التاجر وضعيته.

تعتبر التغيرات طارئة على وضعية التاجر او حالته القانونية:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر،
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري،
- تغيير عنوان المؤسسة او المؤسسات الفرعية،
- تعديل القانون الأساسي للشركة "[2].

يعتبر التزوير من بين الجرائم التي تمس كل المجالات، فقد رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنة وبغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج، وزيادة على هذه العقوبة، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه ان يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات[3].

2- المسؤولية المدنية:

بالاستناد الى قواعد التنازع بين القانون التجاري والقانون المدني، نجد انه يطبق قواعد المسؤولية المدنية في حالة ما إذا ترتب على مخالفة احكام السجل التجاري، ضررا للغير، تأسيسا على ان كل فعل او امتناع يترتب عنه ضررا للغير، نتيجة خطا شخصي ما بمناسبة القيد في السجل التجاري، يلزم المسؤول عنه مدنيا بالتعويض، وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري وعلى الأخص المادة 124 منه[4].

المطلب الثاني: الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية.

من بين الالتزامات التي يلتزم بها التاجر سواء كان وطني او أجنبي، امساك الدفاتر التجارية لتكون الوسيلة القانونية الملائمة التي توضح المركز المالي له، ولتستعمل كوسيلة اثبات امام القضاء إذا ما تطلب الامر ذلك.

[1] المادة 32 من نفس القانون.
[2] المادة 37 من نفس القانون.
[3] انظر المادة 34 من نفس القانون.
[4] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ولتوضيح ذلك أكثر وجب تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع حيث سنتناول، الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وأنواعها **(الفرع الأول)**،

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بإمساك الدفاتر التجارية وأنواعها.

أولا- النطاق الشخصي لامساك الدفاتر التجارية:

تنص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري على ان:" كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة او ان يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"[1].

يتضح من نص هذه المادة، ان كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية وعلى هذا الأساس فان الشخص المدني يعفى هذا الالتزام، الذي لا يلقى الا على عاتق التاجر الذي يجب عليه امساك هذه الدفاتر بطريقة تضمن او تكفل بيان مركزه المالي وبينما عليه من ديون تترتب عن مزاولته التجارة.

كما يجب الإشارة ان الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل من يزاول التجارة على الإقليم الجزائري سواء كان وطنيا او اجنبيا لان هذا الالتزام يعد من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة.

ثانيا-أنواع الدفاتر التجارية:

الزم المشرع الجزائري التاجر سواء وطني او أجنبي في المادتين 09 و10 بمسك دفاتر تجارية معينة (دفتر الجرد ودفتر اليومية)[2]، وترك له الحرية بمسك غيرها من الدفاتر وفقا لحاجات تجارته وحجمها على غرار دفتر الأستاذ، دفتر المخزن ودفتر الأوراق التجارية...الخ. وبالتالي تنقسم الدفاتر التجارية الى:

1- الدفاتر التجارية الاجبارية:

أ- دفتر اليومية:

يجب على كل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، مسك " دفتر اليومية" الذي يقيد فيه جميع عمليات المقاولة اما يوميا واما شهريا. وفي هذه الحالة يراجع نتائج هذه العمليات شريطة

[1] المادة 09 من القانون التجاري الجزائري
[2] انظر المادة 10 من نفس القانون

ان يحتفظ بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا، والغرض من هذا الالتزام مراقبة صحة الاعمال اليومية.

ب- **دفتر الجرد:**

يجب على كل تاجر ان يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وان يقفل كافة حساباته قصد إعادة الميزانية وحساب النتائج كما ينص المشرع صراحة ان تنسخ الميزانية في دفتر الجرد. فمن المنطقي انه يجب ان يبين دفتر الجرد جميع أموال المؤسسة سواء كانت منقولة او ثابتة، مادية او غير مادية، كما يجب ان يبين ديون وحقوق المؤسسة وهذا ما أكده المشرع بالنص على ان حسابات وحواصل التجار تهدف" الى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية"

وعليه يتوجب على المؤسسات" عند اقفال كل سنة مالية ان تعد جردا مقيما كاملا، مفصلا لاستثماراتها حيث تكون بطاقاتها حالية بشكل دائم" ومن ثم يظهر بصورة جالية ان لدفتر الجرد أهمية بالغة حيث يساعد في معرفة المركز المالي للتاجر. ويرى جانب من الفقه انه يتيح للدائنين في حالة افلاس التاجر معرفة ما لديه من الحقوق وما عليه من الالتزامات، أي من الديون.

2- الدفاتر التجارية الاختيارية:

جرت العادة على إلزام التاجر بإمساك دفاتر أخرى، إذا املتها الضرورة العملية والتطبيقية لممارسة مهنة التجارة، وهذا رغم عدم تعرض المشرع لها بنص يحكمها. وتكون هذه الدفاتر الزامية أي يجب على التاجر امساكها اختياريا وهذا تبعا لطبيعة التجارة التي يمارسها وأهميتها ومن اهم هذه الدفاتر:

أ- **دفتر المسودة:**

وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها، وهذا فور حصولها بحيث لا يخضع في قيدها لأية قواعد معينة، بل قد تكون في شكل غير منظم، على ان يقوم بنقلها فيما بعد الى دفتر اليومية بشكل منظم.

ب- **دفتر الأوراق التجارية:** ويقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر او عليه وتواريخ استحقاقها

ت- **دفتر الصندوق:** يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق والتي تخرج منه

ث-دفتر الأستاذ:

هو من اهم الدفاتر التي جرت عادة التجار على امساكها لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فبه كل الدفاتر الفرعية السابقة وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية، كما تبينها هذه الدفاتر. ويمسك هذا الدفتر طبقا لقواعد المحاسبة التجارية، ويستخرج التاجر من واقعه ميزانيته السنوية.

ث- **دفتر المستندات والمراسلات:**

يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه او من الغير، ويقوم بترتيبها، اما ترتيبا زمنيا أي حسب ورودها واما تبعا للصفقة او العملية التي يقوم بها. على كل حال يجب على التاجر ان يحتفظ بها بطريقة منظمة لا يشوبها الغموض حتى يمكن الاعتماد عليها في الاثبات.

ج- **دفتر المخزن:** يسجل فيه حركة البضائع أي حركة البيع والشراء[1].

الفرع الثاني: جزاءات عدم مسك الدفاتر التجارية .

يترتب على مخالفة الاحكام القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، اخضاع التاجر لعقوبات جزائية وأخرى مدنية.

أولا-العقوبات الجزائية:

لقد حددت المادة 370 من القانون التجاري الحالات التي يكون فيها التاجر مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير من بينها ما ورد في الفقرة السادسة انه إذا لم يكن قد امسك اية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته[2].

وكذلك ما أوردته المادة 374 من القانون التجاري حيث يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر يكون قد أخفى حساباته[3].

كما تقوم المادة 369 من القانون التجاري بإحالة كل الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالإفلاس بالتقصير أو التدليس إلى المادة 383 من قانون العقوبات حيث يعاقب كل مرتكب لجريمة

- الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

[1] د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الخامسة، الساحة المركزية – بن عكنون الجزائر، سنة 2004 م.

[2] انظر المادة 370 من القانون التجاري.

[3] انظر المادة 374 من القانون التجاري.

ويجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

ثانيا-العقوبات المدنية:

لقد نص المشرع الجزائري على بعض العقوبات التي تكون بسبب إهمال وتقصير التاجر و إخلاله بالتزام مسك الدفاتر التجارية فقد يكون هذا الإخلال في صورة انعدام مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة ولم يراعي القواعد المنصوص عليها سالفا فقد يكون الجزاء المقرر لهذه المخالفات هو حرمان التاجر من بعض حقوقه مثل ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 226 من القانون التجاري حيث نصت على انه يشهر إفلاس التاجر إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهلية المؤسسة[2]ويكون التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي بين يديه وكذلك يكون قد حرم نفسه من إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لأنه لا يمكن مقارنة دفاتره بدفاتر خصمه التاجر الذي يمسك دفاتر بطريقة مطابقة لما نص عليه القانون التجاري[3]

[1] انظر المادة 369 و383 من القانون التجاري.
[2] المادة 226 من القانون التجاري.
[3] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2004،ص 65

المبحث الثاني: التزامات التاجر الأجنبي في القواعد الخاصة.

تعد الضريبة أداة مهمة من أدوات السياسة المالية، حيث لم يعد يقتصر دورها على الهدف المالي بل اتسعت أهدافها لتشمل، أهدافا اقتصادية واجتماعية وسياسية في ظل تطور مفهوم ووظيفة الدولة الحديثة، ويأتي في مقدمة هذه الأهداف تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق فيه الى الالتزامات الضريبية **(المطلب الأول)**، الأجانب الخاضعين للضريبة **(المطلب الثاني)**، اما **(المطلب الثالث)** خصص ل الالتزامات الشبه ضريبية.

المطلب الأول: الالتزامات الضريبية .

في هذا المطلب سيتم التطرق فيه الى مفهوم الالتزام الضريبي **(الفرع الأول)**، والأشخاص الخاضعون للضريبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام الضريبي.

يقصد بالالتزام الضريبي الخضوع لأحكام القانون الضريبي والامتثال له عن طريق قيام المكلفين بواجبتهم التي يقررها ذلك القانون، فالالتزام بهذا المعنى يستمد أساسه من القانون الذي يقره وينظمه، ويعرف أيضا بانه حق الخزينة العمومية في ان تطلب في لحظة معينة ومن مدين معين دفع مبلغ معين وهو الضريبة

ويمكن تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي، باستقراء المادة رقم واحد (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أنها تنص على: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى (الضريبة على الدخل الإجمالي)، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"[1].

فمن خلال نص المادة السابقة يمكن تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي، بأنها: ضريبة مباشرة، تفرض مرة واحدة خلال سنة معينة على المداخيل الصافية الإجمالية المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين على أساس جدول تصاعدي بالشرائح.

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للضريبة.

بالرجوع الى نص المادة 3 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة والرسوم المماثلة والتي تنص على ما يلي: " 1) يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في

[1] المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ق.م 2024.

الجزائر. ويخضع لضريبة الدخل على عائدتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

2) يعتبر ان موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة الى:

أ-الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، او منتفعين به، او مستأجرين له، عندما يكون الايجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه اما باتفاق وحيد، او باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل،

ت- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان اقامتهم الرئيسية او مركز مصالحهم الأساسية،

ث- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء اكانوا اجراء ام لا.

3) يعتبر كذلك موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم او مكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم "[1].

بالإضافة الى المادة 4 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: " يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء اكان موطن تكليفهم في الجزائر ام لا، الأشخاص من جنسية جزائرية او اجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح او مداخيل يحول فرض الضريبة عليها الى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى".

من خلال استقراء نص المادتين يتبين لنا ان المشرع الجزائري، لم يحدد بصفة مباشرة الشخص او التاجر الأجنبي الذي يخضع للضريبة، وبالتالي يخضع لضريبة الدخل كل الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم في الجزائر سواء اكانوا من جنسية جزائرية او اجنبية وذلك بمقتضى اتفاقية جبائية يتم عقدها مع بلدان أخرى.

الفرع الثالث: تحديد المداخيل او الأرباح لتطبيق الضريبة.

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية او الناتجة عنها.

كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الداخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية بما فيها من اثاث او عتاد لازم

[1] المادة 3 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

لاستغلالها سواء اكان الايجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري او الصناعي او جزء منها او لا[1]

اعتبر المشرع الجزائري أرباحا تجارية التي يحققها الأشخاص الطبيعية الناجمة عن ممارسة نشاط تجاري فلم يحدد سواء كان الشخص الطبيعي وطني او أجنبي.

المطلب الثاني: الاجانب الخاضعين للضريبة.

في هذا المطلب سيتم التطرق فيه الى الأجانب الخاضعين للضريبة، بالنسبة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، والأجانب الخاضعين للضريبة، بالنسبة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي .

يخضع المكلفون بالضريبة من جنسية اجنبية والذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب مفهوم المادة 3 المذكورة سابقا[2]

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي.

إذا كان التاجر الأجنبي شخصا معنويا، بعد الحصول على السجل التجاري، يتوجب عليه التصريح بوجود الشركة لدى مصالح الضرائب في غضون شهر واحد من بدء النشاط (تاريخ الحصول على السجل التجاري) بغية استصدار شهادة الوجود (Certificat d'existence)؛ وهي وثيقة تعد من قبل مصالح الضرائب تتضمن رقم المادة الضريبية الوحيدة (Code d'article fiscal unique)، ومن خلال هذه الوثيقة يكون للشركة وجود ضريبي لدى مصالح الضرائب. ويكون مرفقا بالوثائق التالية لدى مفتشية الضرائب:

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري،
- القانون الأساسي لشركة،
- عقد الإيجار أو الملكية،
- استمارة مسلمة من طرف مصالح مفتشية.

عندما يحقق مكلف الضريبة، خلال سنة ما دخلا استثنائيا، مثل فائض القيمة عن محل تجاري او توزيع احتياطات شركة ما، ويكون مبلغ هذا الدخل الاستثنائي يفوق معدل الإيرادات الصافية التي فرضت على أساسها ضريبة الدخل على المكلف بالضريبة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، يمكن للمعني

[1] انظر المادة 11 و12 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.
[2] انظر المادة 3 من نفس القانون.

بالأمر ان يطلب توزيع هذا الدخل الاستثنائي قصد إقرار الضريبة على الدخل، على سنة إنجازه والسنوات السابقة التي لا يشملها التقادم. ويطبق هذا الحكم عند فرض الضريبة على فائض قيمة محل تجاري على إثر وفاة مستغله.

ويمنح نفس الحق الى المكلف بالضريبة، الذي يتوفر اثناء سنة واحدة ونتيجة ظروف خارجة عن ارادته، على إيرادات تمثل، نظرا لتاريخ استحقاقها العادي، فترة تمتد على عدة سنوات[1].

لا يدرج الربح الممنوح اثناء تصفية شركة، لأصحاب الحقوق في الشركة، زيادة عن دعمهم، في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي، الا في حدود فائض تسديد الحقوق المخصومة من سعر اقتنائها، في حالة ما إذا كان سعر هذا الاقتناء يفوق مبلغ الدعم وتطبق نفس القاعدة في الحالة التي تعيد فيها الشركة اثناء وجودها شراء حقوق بعض الشركاء او المساهمين او حاملي الحصص المستفيدة[2] .

في حالة تحويل شركة مساهمة او ذات مسؤولية محدودة الى شركة اشخاص، يكون كل شريك او مساهم في الشركة المحولة، خاضعا للضريبة على الدخل تناسبيا مع حصته في الأرباح او الاحتياطات او فوائض القيمة[3].

وتعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناجمة عن التسديدات والاستهلاكات الكلية او الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والأجنبية على مبلغ أسهمها او حصصها في الشركات، قبل حلها او تصفيتها عندما لا تصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة. في حالة توزيع الأرباح او الاحتياطات او الأرصدة بمختلف أنواعها في شكل زيادة للرأسمال او دمج شركات او عمليات مماثلة لها، يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، التخصيص بدون مقابل، للأسهم او حصص الشركة او فوائض القيمة الناتجة عن هذا التوزيع. ان التوزيعات التي تنتج في وقت لاحق عن توزيع الأرباح او الاحتياطات بين الشركاء او المساهمين او الأرصدة بمختلف أنواعها المدرجة في الرأسمال او الاحتياطات (منح الدمج) بمناسبة دمج شركات او عمليات مماثلة لها، تدرج في أسس الضريبة على الدخل[4]

[1] المادة 91 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.
[2] المادة 89 من نفس القانون.
[3] المادة 90 من نفس القانون.
[4] المادة 89 من نفس القانون.

المطلب الثالث: الالتزامات الشبه ضريبية.

تعتبر الالتزامات الشبه ضريبية من بين الالتزامات التي لابد من التاجر الأجنبي القيام بها نظرا لأهميتها، وتنقسم الى التزامات شبه ضريبية للعمال الاجراء **(الفرع الأول)**، والتزامات شبه ضريبية للعمال الغير اجراء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الالتزامات الشبه ضريبية للعمال الاجراء.

أولا: الأشخاص المعنيين بالنظام الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء (CNAS).

يعتمد تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بالجزائر على مبدأ النظام التصريحي مع حق الرقابة البعدية من قبل الهيئة المكلفة بالتحصيل، يخضع تحصيل الاشتراكات لجهاز تشريعي، تضم عدة نصوص قانونية، لا سيما القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والمعزز بالنصوص التطبيقية ذات الصلة.

تحدد المادتان 3 و4 من القانون 83-14، المعدل والمتمم، المكلف على أنه: "أي شخص طبيعي أو معنوي الذي يستخدم عاملا واحدا أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها مقابل أجر"، أي ما يعرف برب العمل.

وبموجب أحكام القانون رقم 83-14، تقع على عاتق صاحب العمل المكلف مسؤولية التعريف بنفسه وبأجرائه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا كما يقوم بالتصريح ودفع اشتراكات أجرائه في الآجال التي يحددها ذات القانون.

حيث يقوم صاحب العمل بالتصريحات التالية:

1. بنشاطه: في غضون العشرة (10) أيام التي تلي تشغيل أول أجير.

2. بأجرائه: في غضون العشرة(10) أيام التي تلي تاريخ تشغيلهم.

3. الاشتراكات الواجب تسديدها: في غضون الثلاثين 30 يوما التي تلي نهاية الشهر المعني عندما يشغل صاحب العمل أكثر من 9 أجراء أو خلال الثلاثين يوما التي تلي نهاية الفصل المعني عندما يشغل صاحب العمل أقل من 10 أجراء.

ثانيا: التصريح بالنشاط.

مباشرة وبمجرد تشغيل أول أجير، يتعين على صاحب العمل أن يتقرب من وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لولاية نشاطه[1] مرفقا بالوثائق التالية:

- استمارة IM 03 (يمكن تحميلها عبر الموقع الالكتروني للصندوق (www. cnas.dz).
- البيان التعريفي البنكي RIB أو البريدي RIP،
- رقم السجل التجاري،
- نسخة من البطاقة الضريبة،
- نسخة من شهادة الوجود،
- نسخة من النظام الأساسي للشركة،
- عقد الإيجار أو عقد الملكية،
- بطاقة هوية المسير أو المالك،
- وثيقة التصريح (SECU1) (واحدة على الأقل) بالعمال الذين تم تشغيلهم، مرفقة بالقائمة الاسمية للمستخدمين المطلوب ترقيمهم.

فورا وعند التسجيل، تمنح الوكالة الولائية رقم تسجيل الى صاحب العمل ويتم منح رقم التسجيل لرب العمل بصفة آنية.

ثالثا: التصريح بالأجير.

يتعين على صاحب العمل التصريح لدى الضمان الاجتماعي بأي شخص مهما كانت جنسيته، أو كان يمارس نشاطا مأجورا، أيا كان مبلغ أو طبيعة أجره وشكل وطبيعة مدة صلاحية عقده أو علاقة عمله، بدوام كامل، أو جزئي، أو ظرفي.

تكوين الملف:

- طلب انتساب المؤمن له اجتماعيا (عبر الإنترنت من خلال بوابة التصريح عن بعد).
- بطاقة عائلية للمؤمن له اجتماعيا إذا كان متزوجا.
- رخصة العمل بالنسبة للأجراء من جنسيات أجنبية.

[1] انظر المادة 6 من القانون 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل المتمم.

رابعا: التصريح بالاشتراكات وتسديدها.

يتعين على صاحب العمل التصريح باشتراكات الضمان الاجتماعي الخاصة بأجرائه وتسديدها لدى الوكالة الولائية التي ينشط بها في غضون ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الاستحقاق[1].

يتم التصريح بالاشتراكات عبر الإنترنت (من خلال بوابة التصريح عن بعد)، يقع تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق صاحب العمل، يتم اقتطاع حصة الاجراء عند تسديد الاجر والتي تعد واجبا يؤديه صاحب العمل لفائدة العامل، تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع وحيد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي التابع لها إقليميا.

يمكن تسديد الاشتراكات الى نظام الضمان الاجتماعي للأجراء، سواء بصيغة الدفع الإلكتروني أو عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر بوابة التصريح عن بعد

الفرع الثاني: الالتزامات الشبه ضريبية للعمال الغير اجراء(CASNOS).

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) هو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهو المسؤول عن توفير الحماية الاجتماعية لغير الأجراء، مثل أصحاب الشركات، العاملين في المهن الحرة، الحرفيين والتجار، إلخ.

أولا-الأشخاص المعنيين لنظام الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء:

من خلال نص المادة 8 والتي تنص على ما يلي:**"** ينتسب وجها الى الضمان الاجتماعي أيا كانت جنسيتهم سواء اكانوا يمارسون نشاطا مأجورا او شبيها به في الجزائر، ام كانوا رهن التكوين باي صفة من الصفات وحيثما كانت لصالح فردا وجماعة من أصحاب العمل او أيا كان مبلغ او طبيعة اجرهم وشكل وطبيعة او مدة صلاحية عقدهم او علاقة عملهم، على ان يستوفوا الشروط المحددة في مواد هذا الفصل"[2].

نرى ان المشرع الجزائري لم يحدد بصفة مباشرة التاجر الأجنبي وبالتالي مهما كان التاجر أجنبي أو وطني ومهما كان شكله طبيعي أو معنوي فهو معني بالنظام الضمان الاجتماعي للعمال الغير اجراء.

[1] انظر المادة 14 من القانون 83-14.
[2] المادة 8 من نفس القانون.

ثانيا-التصريح بالنشاط:

1- طلب تأشيرة عمل:

يجب على العامل الأجنبي التقدم بطلب تأشيرة عمل إلى التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في مكان إقامته.

2-تقديم ملف جواز العمل أو رخصة العمل:

يقوم صاحب العمل بتقديم ملف جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت أو التصريح بعدم خضوع العامل الأجنبي لجواز العمل إلى الهيئة المختصة

التصريح بالنشاط يكون في ظرف عشر (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط، وثيقة التصريح يبين تاريخ بداية النشاط وكذا أساس حساب الاشتراك، التي يمكن للمكلفين والمنخرطين تحميلها من موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

أي تأخير في التصريح بالنشاط أو تسديد الاشتراكات، يترتب عنه غرامات وزيادات على التأخير قدرها خمسة آلاف دينار5000 دج تضاف إليها نسبة 20 %عن كل شهر التأخير، طبقا المادة 7 من القانون رقم 83– 14 السالف الذكر[1].

ثالثا-التصريح بالاشتراكات:

التصريح بالاشتراكات بالنسبة للعمال غير الأجير الأجانب يتم من خلال عدة إجراءات، مع مراعاة أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بكل دولة. يتطلب التصريح تقديم بيانات خاصة بالعامل الأجنبي، مثل اسمه، جنسيته، ورقم جواز سفره. يجب على صاحب العمل أيضاً تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت علاقة العمل مع العامل الأجنبي، مثل عقد العمل أو رخصة العمل

المطلب الرابع: ضمانات المستثمر الأجنبي

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[2] على عدة حقوق لصالح المستثمر، وذلك من اجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار.

[1] انظر المادة 7 من القانون 83-14.

[2] القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 جويلية سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار

أولا-ضمان مبدأ المساواة: تنص المادة 03 من قانون الاستثمار 22-18 على ما يلي:" يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية: -حرية الاستثمار:، -الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"[1] ما يمكن ملاحظته من نص المادة ان الدولة الجزائرية تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة، سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي او جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات، ويعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي تعمل الدولة من خلالها على جذب الاستثمارات الأجنبية.

ثانيا- ضمان حرية الاستثمار: حرية الاستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في اطار القانون و لا يجوز ان تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية او إدارية او قضائية لإعاقته او ايقاف مشروعه او تفرض عليه شروط غير قانونية، الا ان هذه الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة و اتباع إجراءات محددة، حيث اكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 03 من القانون 22-18" يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او اجنبيا، مقيم او غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما".

الفرع الثاني: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

من اهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه الى الخارج، فلا تكون هناك أي فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل راس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من اجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج الى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من اجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون 22-18، " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات....)[3].

[1] انظر المادة 03 من القانون 22-18.
[2] المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ضمانات الاستثمار وفق القانون 22-18، المجلد: السابع، العدد: الاول، سنة 2023، جامعة الاغواط.
[3] انظر المادة 08 من نفس القانون.

الفرع الثالث: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

أولا-ضمان حماية ملكية المستثمر: حق الملكية العقارية من اهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فان هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة.

وبصدور القانون الجديد للاستثمار 22-18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار ان هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10" لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به"[1].

ثانيا-ضمان حماية حق الملكية: على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فان قانون الاستثمار رقم 22-18 أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على " ان الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "[2]، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن " كل الحقوق المترتبة على الابداع الفكري محمية بموجب القانون"[3].

الفرع الرابع: ضمان الامن القانوني

من اهم معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني من جراء التغييرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار ان المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا، وقد نص القانون 22-18 في مادته 13 على انه " لا تسري الاثار الناجمة على مراجعة او الغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، الا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[4].

[1] انظر المادة 10 من القانون 22-18.
[2] انظر المادة 09 من نفس القانون.
[3] المادة 74 من الدستور الجزائري.
[4] انظر المادة 13 من نفس القانون.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه التزامات التاجر في القواعد العامة والقواعد الخاصة، لقد اقر المشرع الجزائري، بضرورة التزام التاجر بإجراءات القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، ولم يفرق في ذلك بين التاجر الوطني والتاجر الأجنبي، ولا من حيث الشكل سواء اكان طبيعي أو معنوي حسب ما ورد في نص المادة 19 من القانون التجاري، وذلك شريطة أن يمارس التاجر نشاطه التجاري داخل القطر الجزائري أجنبيا كان أو جزائري.

حيث نرى ان المشرع الجزائري بالنسبة للالتزامات الضريبية فقد اخُضع لضريبة الدخل، على كافة مداخل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفُهم في الجزائر، أي لم يفرق بين الوطني والأجنبي، وبالتالي اخذ بالمعيار الإقليمي.

كما ان الضمان الاجتماعي يعتبر حقا من حقوق الإنسان بصفة عامة، والعامل الأجنبي والوطني بصفة خاصة، وكل دولة تسعى لتحقيق ذلك لمواطنيها ولعمالها من بينها الجزائر، لأن هذا الحق احتل مكانة كبيرة في اهتمامات كافة المجتمعات المعاصرة، التي عملت على تأطيره بنظام يحدد المنافع التي يحتويها والأشخاص المستفيدين منها فالمشرع الجزائري اعتبره حقا للوطني والاجنبي سواء.

حيث تم التطرق الى اهم الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18، تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني، ومواكبة القوانين من اجل استرجاع ثقة المستثمرين سواء الوطنيين او الأجانب.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع بعنوان النظام القانوني للتاجر الأجنبي، تناولنا في الفصل الأول ماهية التاجر الأجنبي موضحين مصطلح الأجنبي بصفة عامة والتاجر الأجنبي بصفة خاصة، اما الفصل الثاني فكان صلب موضوعنا، حول الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر الأجنبي حيث تم تسليط الضوء على الالتزامات في القواعد العامة والخاصة، ومن خلال معالجة الإشكالية المطروحة خلصنا الى نقطتين أولهما حوصلة للموضوع والنتائج المتوصل اليها وثانيهما الاقتراحات او حلول للموضوع

النتائج المتوصل اليها:

- ان الدولة الجزائرية من الدول التي تسعى الى تطوير البلاد، وفتح أبوابها للأجانب الذين يتمتعون بصفة تاجر من اجل ممارسة الأنشطة التجارية، تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي شهدتها في الآونة الأخيرة،
- ان الأجنبي هو كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، او الذي لا يحمل أي جنسية،
- لم يفرق المشرع الجزائري بين التاجر الوطني والأجنبي من حيث الحقوق حيث تعامل بمبدأ المعاملة بالمثل،
- ضرورة حصول التاجر الأجنبي على بطاقة مقيم والبطاقة المهنية للتاجر الأجنبي من اجل مزاولة الأنشطة التجارية،
- يخضع التاجر الأجنبي لنفس التزامات التاجر الوطني من حيث التزام القيد في السجل التجاري والتزامه بإمساك الدفاتر التجارية،
- المشرع الجزائري لم يحدد بصفة مباشرة الشخص او التاجر الأجنبي الذي يخضع للضريبة وبالتالي يخضع لضريبة الدخل كل الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم في الجزائر سواء اكانوا من جنسية جزائرية او اجنبية وذلك بمقتضى اتفاقية جبائية يتم عقدها مع بلدان أخرى.
- تم اصدارالقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنقاض قوانين الاستثمار السابقة التي لم تنجح في تحقيق الأهداف المرجوة منها ولم تستطع جلب الاستثمار، حيث جاء هذا القانون لإرساء و تكريس عدة ضمانات لتشجيع الاستثمار و جذب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية لتنمية الاقتصاد الوطني و توفير بيئة ملائمة للاستثمار.

الاقتراحات:

- وجوب النص صراحة عن وضعية التجار الأجانب في الجزائر من خلال تخصيص قانون خاص ينظمهم من اجل مزاولة انشطتهم التجارية بشكل قانوني وتنظيمي،
- انشاء هياكل دعم مخصصة للتجار الأجانب من خلال انشاء مكاتب استقبال وتوجيه ضمن غرف التجارة والصناعة،
- تبسيط إجراءات التسجيل والترخيص من خلال انشاء شبابيك موحدة مخصصة للأجانب الراغبين في فتح مشاريع او ممارسة التجارة،
- توفير أراض بأسعار مدعمة في المناطق الصناعية او دعم خدمات النقل والتخزين.

الملاحق

الملحق رقم 01

مكونات ملف بطاقة التاجر الأجنبي المقيم :

- يتكون ملف طلب بطاقة التاجر الأجنبي المقيم حسب الحالة :

01 - طلب خطي

02 - إستمارة خاصة تسلمها المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة للولاية المختصة إقليميا مصادق عليها من طرف البلدية،

03 - نسخة من شهادة السوابق العدلية،

04 - نسخة من القانون الأساسي للشركة،

05 - نسخة من عقد إيجار المحل ،

06 - نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي أو نسخة من وصل إيداع طلبها والذي يحل محلها،

07 - نسخة من السجل التجاري أو نسخة من وصل الإيداع يحل محله من أجل تجديده أو بطاقة حرفي أو سجل الصناعة التقليدية والحرف،

08 - خمسة (05) صور شمسية للهوية نظامية وحديثة ،

09 - طابع جبائي محدد من طرف قانون المالية قيمته 30.000 دج ،

10 - شهادة عدم الخضوع للضريبة 'أول طلب' أو مستخرج جداول الضرائب (تجديد) .

يمكن للسلطة الإدارية أن تطلب من صاحب الطلب تقديم جميع الوثائق الثبوتية المناسبة للتحقق من صحة تصريحاته.

لملحق رقم 02

طلب البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي

الجمهوريـــــة الجزائـــــرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولاية:.....

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

استمارة خاصة بطلب بطاقة التاجر الأجنبي

☐ بطاقة التاجر الأجنبي المقيم
☐ بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم

1. الحالة المدنية

الاسم :.....

اللقب:.....

تاريخ و مكان الميلاد:.....

الحالة العائلية:.....

الجنسية:.....

العنوان خارج الجزائر:.....

العنوان بالجزائر :.....

شهادة الاقامة أو جواز السفر رقم:.....

الصادر (ة) ب :..... بتاريخ:.....

من طرف:.....

مدة صلاحيتها (ه):.....

من:.....الى:.....

2. المؤهلات الخاصة بطالب البطاقة

معرفة اللغة الوطنية:.....

معرفة لغة أخرى:.....

الشهادة المحصل عليها:.....

3. الوضعية في الجزائر

تاريخ الحلول بالجزائر:.....

الغرض من المجيئ الى الجزائر:.....

نوع شهادة الاقامة:.....

هل لك أسرة بالجزائر؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم:

ماذا يفعل الأبوان ؟

.....

ماذا يفعل شريك الحياة؟

.....

هل سبق لك أن زرت الجزائر ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الاجابة بنعم:

في أي تاريخ ؟

.....

لأي غرض ؟

.....

4. النشاط المهني لطالب البطاقة

المهنة:.....

اسم الشركة الممثلة:.....

هل سبق لك أن مارست أي مهنة بالجزائر ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

ماهي طبيعتها ؟

.....

في أي مكان ؟

.....

و في أي تاريخ ؟

.....

لماذا انقطعت عن ممارسة هذه المهنة ؟

.....

هل تمارس الآن أو سبق لك أن مارست أي مهنة بالخارج ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

ماهي ؟

.....

ماهي الأسباب التي دفعتك الى الانقطاع عن المهنة ؟

.....

ماهي وضعيتك ازاء الضرائب سواء في بلدك أوفي البلدان التي قد تكون مارست بها أي مهنة ؟

.....

5. <u>الوضعية القانونية لطالب البطاقة</u>

هل حكم عليك من قبل سواء في الخارج أو خارج الجزائر ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

أين ؟

.....

ماهي نوعية الحكم؟

.....

6. المشاريع المهنية لطالب البطاقة

المهنة أو نوع العمل الذي تنوي ممارسته في الجزائر (اذكره بدقة):

.....

الطريقة التي تنوي بها ممارسة العمل:

- ☐ لحسابك الخاص
- ☐ في شكل شركة

عدد الشركاء:

اسم و لقب و عنوان و جنسية كل واحد من الشركاء:

الاسم و اللقب	العنوان	الجنسية

هل تنوي :

- ☐ انشاء مؤسسة جديدة
- ☐ استعادة مؤسسة موجودة

في حالة ما اذا كنت تنوي ممارسة مهنتك في اطار شركة ماذا سيكون وضعك أنت فيها ؟

.....

7. امكانيات طالب البطاقة

المحل :

- ☐ في حيازتك
- ☐ تتوقع الحصول عليه

أين يوجد هذا المحل ؟

.....

من يملكه ؟

.....

هل لديك نية في التوقيع على مكاراة أو اكتراء أو وكالة للمحل ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الاجابة بنعم:

المدة الزمنية:

مع من ؟

.....

ثمن الكراء:

أهمية رؤوس الأموال التي بإمكانك توفيرها:

هل رؤوس الأموال هذه متوفرة الآن في الجزائر ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

والا أين توجد الآن ؟

.....

الطريقة التي يمكن بها تحويلها الى الجزائر:

- ☐ في شكل أموال نقدية
- ☐ في شكل مبالغ متفاوتة
- ☐ في شكل رؤوس أموال عقارية

اذا كانت في شكل رؤوس أموال عقارية:

النوع:.....

المكان:.....

الأهمية:.....

الوصف العام:.....

ماهي التبريرات التي تقدمها بالنسبة لرؤوس الاموال التي تعلن عن استعدادك لتوفيرها ؟

.....

اذا كنت تنوي صنع مادة معينة في الجزائر أو انتاج معين، صف هذا الانتاج مع ذكر الخصائص التي تميزه عن الانتاج المماثل المصنوع في الجزائر:

هل تقدم معلومات جديدة ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

ماهي ؟

.....

ماهي خطة أو أسرار المنتوج الجديد ؟

.....

هل حصلت على عقد رسمي ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

في أي بلد؟

.....

قدم كل المعلومات المفيدة:

.....

لتحقيق هذه الصناعة ماذا تنوي أن تستخدم كمنتوج أو مادة أولية ؟

- ☐ خام
- ☐ نصف خام

نوع الماكينة:

نوع التجهيز:

أين و من طرف من يمكن تزويدك بهذه المواد الأولية أو الماكينات أو التجهيزات ؟

.....

هل تنوي تصدير ما ستصنعه ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم ، الى أي سوق ؟

.....

هل في نيتك استيراد منتوجات أجنبية لبيعها أو لتصديرها ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم، ماهي هذه المنتوجات ؟

.....

اليد العاملة التي ستحتاج اليها (قدم أكثر ما يمكن من التوضيحات حوا العدد، الجنس و الخبرة):

العدد:

الجنس	الخبرة

هل تقترح استخدام يد عاملة أجنبية ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم، حدد الغرض (اذكر عدد الأشخاص، لأي شغل سيوجهون، جنسيتهم):

الشخص	الجنسية	الشغل الموجه اليه

أعطي المعلومات التقريبية حول مختلف الأشغال التي يقوم بها مستخدموكم:

.....

.....

.....

هل تنوي تشغيل أعضاء من أسرتك ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

أذكر الأسماء مع تحديد مناصبهم:

الاسم و اللقب	المنصب

مقر المؤسسة التجارية أو الصناعية:

- ☐ ستحافظ على مؤسستك في الخارج
- ☐ ستؤسسونها هنا في الجزائر

اهمية المؤسسة

- ☐ ستكون هي المؤسسة الرئيسية
- ☐ ستكون مؤسسة ثانوية

هل تنوي فتح فرع أو فروع عديدة لها في الجزائر؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة، 1948/12/10، في قصر شايو في باريس الإعلان يتحدث عن راي الأمم المتحدة عن حقوق الانسان المحمية لدى كل الناس.
2. اتفاقية جنيف، اتفاقية تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ويشار اليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة، هي احدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف.

ثانيا: الكتب:

1. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية-التاجر-الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، النشر الثاني 2003 م.
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2004.
3. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الخامسة، الساحة المركزية – بن عكنون الجزائر، سنة 2004 م.
4. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، احكام الجنسية -الموطن – مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة 2، 2005.
5. طيب زروتي، قانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، الطبعة الأولى، الجزائر، 3 رمضان 1429 الموافق ل 2009/8/24.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

1. صالحي هاجر، النظام القانوني للعمالة الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015.

2. حاج براهيم إلياس وكروشي موسى، النظام القانوني لإقامة الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكديمي، حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة غرداية، سنة الجامعية 2022/2021.

رابعا: المجلات:

1. بورطال امينة، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي النشاطات التجارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 سنة 2019، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، تاريخ الارسال 2019/02/05 تاريخ القبول 2019/06/14، تاريخ النشر 2020/01/08.
2. المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ضمانات الاستثمار وفق القانون 22-18، المجلد: السابع، العدد: الاول، سنة 2023، جامعة الاغواط.

خامسا: النصوص التنظيمية:

أ-القوانين:

1. القانون 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل المتمم.
2. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
3. القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.
4. القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.
5. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 جويلية سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

ب-المراسيم:

1. المرسوم رقم 111/75 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية، الجريدة الرسمية، عدد 82، صادر في 1975/07/14.

2. المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 2003/12/01، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 97-41، المؤرخ في 1997/01/18، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر العدد 75، الصادر في 2003/12/07.
3. المرسوم التنفيذي 06-454، بتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني.
4. المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة1

الفصل الأول: ماهية التاجر الاجنبي4

المبحث الأول: مفهوم الأجنبي في التشريع الجزائري.....6

المطلب الأول: التعريف بالأجنبي في القانون الجزائري.....6

الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري للأجنبي.....6

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للأجنبي.....7

المطلب الثاني: شروط دخول الأجانب واقامتهم.....8

الفرع الأول: شروط دخول الأجانب الى الجزائر9

أولا–وثائق السفر.....9

ثانيا–تأشيرة الدخول9

الفرع الثاني: إقامة الأجنبي في الجزائر..... 11

المبحث الثاني: شروط وإجراءات ممارسة التاجر الأجنبي النشاط التجاري 13

المطلب الأول: شروط ممارسة الأجنبي التجارة..... 13

الفرع الاول: اكتساب الأجنبي صفة التاجر 13

أولا–احتراف الأعمال التجارية 14

ثانيا–مباشرة الاعمال التجارية على وجه الاستقلال 15

الفرع الثاني: الاهلية التجارية 15

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة التجارة من الأجنبي..... 16

الفرع الأول: الحصول على البطاقة المهنية للتاجر الاجنبي 16
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي وشروطها..... 17
الفرع الثالث: مسقطات وموانع ممارسة التاجر الأجنبي لأعماله 19
خلاصة الفصل الأول 19
الفصل الثاني:_الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر الأجنبي 21
المبحث الأول: التزامات التاجر الأجنبي في القواعد العامة..... 23
المطلب الأول: الالتزام بالقيد في السجل التجاري 23
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري 23
الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري للتاجر الأجنبي..... 24
الفرع الثالث: الاثار القانونية المترتبة عن القيد او عدم القيد في السجل التجاري..... 25
أولا– الاثار القانونية المترتبة عن القيد في السجل التجاري..... 26
ثانيا– جزاءات عدم القيد في السجل التجاري 27
المطلب الثاني: الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية 28
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بإمساك الدفاتر التجارية وأنواعها 29
أولا– النطاق الشخصي لامساك الدفاتر التجارية..... 29
ثانيا–أنواع الدفاتر التجارية 29
الفرع الثاني: جزاءات عدم مسك الدفاتر التجارية..... 31
أولا–العقوبات الجزائية..... 31
ثانيا–العقوبات المدنية..... 32
المبحث الثاني: التزامات التاجر الأجنبي في القواعد الخاصة..... 33
المطلب الأول: الالتزامات الضريبية..... 33
الفرع الأول: مفهوم الالتزام الضريبي 33

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للضريبة..... 33
الفرع الثالث: تحديد المداخيل او الأرباح لتطبيق الضريبة..... 34
المطلب الثاني: الاجانب الخاضعين للضريبة..... 35
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي..... 35
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي..... 35
المطلب الثالث: الالتزامات الشبه ضريبية..... 37
الفرع الأول: الالتزامات الشبه ضريبية للعمال الاجراء..... 37
أولا: الأشخاص المعنيين بالنظام الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء (CNAS) 37
ثانيا: التصريح بالنشاط..... 38
ثالثا: التصريح بالأجير 38
رابعا: التصريح بالاشتراكات وتسديدها..... 39
الفرع الثاني: الالتزامات الشبه ضريبية للعمال الغير اجراء(CASNOS)..... 39
أولا–الأشخاص المعنيين لنظام الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء..... 39
ثانيا–التصريح بالنشاط 40
ثالثا–التصريح بالاشتراكات 40
المطلب الرابع: ضمانات المستثمر الأجنبي..... 40
الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار..... 41
أولا-ضمان مبدأ المساواة..... 41
ثانيا-ضمان حرية الاستثمار..... 41
الفرع الثاني: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه..... 41
الفرع الثالث: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية..... 42
أولا-ضمان حماية ملكية المستثمر..... 42
ثانيا-ضمان حماية حق الملكية..... 42

الفرع الرابع: ضمان الامن القانوني.....42
ملخص الفصل الثاني.....43
الخاتمة.....45
الملاحق.....47
قائمة المراجع.....57
فهرس المحتويات.....61